

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

لما علمت أن التوكيل من طرف المدعى عليه وإلا فإذا كان مدعيا على آخر دينا فوكل من يصلحه على بعضه كيف يقال البدل يلزم الموكل مع أنه هنا آخذ البدل لا دافعه ويدل عليه قوله الآتي لزوم بدله الموكل وعبارة الدرر هكذا وليس فيها كلمة على وعبارة الكنز ومن كل رجلا بالصلح عنه فصالح الوكيل لم يلزم الوكيل ما صالح عليه وهي أحسن ولو حذف كلمة على آخر كما صنع الدرر لسلم من هذا إلا أن تحمل عبارته هنا على ما ذكرنا .
بأن يقال أو على بعض دين يدعيه آخر عليه فتأمل .
قال الشمني لأن هذا الصلح إسقاط محض فكان الوكيل فيه سفيرا ومعبرا فلا يكون البدل عليه كالوكيل بالنكاح إلا أن يضمنه فإنه حينئذ يؤاخذ به لضمانه لا لعقد الصلح .
ا ه .

قوله (من مكيل وموزون) هكذا قيد بهذا القيد في الدرر وتبعه الشارح إلا أن عبارة الدرر بلفظ أو والواو بمعنى أو أي سواء كان دينا منها بحسب الأصل أو بحسب التقدير .
قال أبو الطيب إن كان المراد من مكيل وموزون أن من بيانية للدين فلا حاجة إلى اشتراط أن يكون الدين بدل المكيل والموزون لأن الدين لا يكون إلا أحدهما لأن الأعيان لا تكون ديونا
ا ه .

وبه ظهر قول بعض الأفاضل هل مثله المعدود المتقارب والمذروع إذا بين طوله وعرضه وصفته فإنهم قالوا يجوز فيه حينئذ السلم ويصح ثبوته في الذمة يراجع ا ه .
فتأمل .

قوله (لزوم بدله الموكل) هذا ظاهر فيما إذا كان الوكيل من طرف الجاني ولا يظهر إذا كان من طرف الولي لأنه آخذ فكيف يقال يلزمه وكذا لا يظهر في جانب الدين إذا كان الموكل هو المدعي لأن الموكل مدع فكيف يلزمه وأطلق في لزومه الموكل فشمّل الصلح بأقسامه الثلاثة وبه صرح العيني .

قوله (لأنه إسقاط) أي للقود عن القائل وبعض الدين عن المدعى عليه .
قوله (فيؤاخذ بضمانه) أي ويرجع على الموكل به وكذا الصلح في الخلع وكذا يرجع في الصورة التالية لهذه كما في المقدسي وفي النكاح لا يرجع لأن الأمر بالصلح عنه أمر بالأداء عنه ليفيد الأمر فائدته إذ الصلح عنه جائز بلا أمره بخلاف النكاح لأنه لا ينفذ عليه من الأجنبي والأمر بالخلع كالأمر بالصلح حتى يرجع على الأمر إن ضمن وأدى عنه .
زيلعي .

قال عبد الحلیم قوله إلا أن یضمنه أي یكفل الوکیل البذل وأن یضيف العقد إلى نفسه وإلى مال نفسه ا ه .

وهذا كله فیما إذا كان الصلح عن دم العمد كما ذكره المصنف عن إقرار أو سكوت أو إنكار أو فیما لا یحمل على المعاوضة كالصلح على بعض الدین كما ذكره المصنف أيضا لأنه إسقاط فكان الوکیل سفیرا فلا یلزمه شیء إلا بالالتزام .

وأما فیما یحمل على المعاوضة فسیذكره بقوله الآتی هنا كما إذا وقع عن مال بمال الخ . قوله (فیلزم الوکیل) أي ثم یرجع به على الموكل كما مر قریبا لأن الوکیل أصل فی المعاوضات المالية فترجع الحقوق إلیه دون الموكل فیطالب هو بالعوض دون الموكل . عینی .

قوله (لأنه حینئذ كبیع) أي والحقوق فی عقد البیع ترجع إلى المباشـر فكذا فیما إذا كان بمنزلته فیلزم الوکیل ما صالح علیه ثم یرجع به على الموكل ومقتضى الإطلاق أنه یرجع وإن لم تكن الكفالة بأمر الموكل كما صرحت به عند قوله الآتی بأمره قوله (مطلقا) سواء كان عن مال بمال أو لا وسواء كان فی دم عمد ودين أو غیرهما وهذا إنما یظهر فی جانب